[illegible] ان النخل يفوت وان لم يكن فيه كلفة ويبول له ما [illegible] الجواز
يفوت وَ[illegible] لان النخل المثلي يفوت [illegible] كلفة [illegible]
[illegible] المغصوب مخالف للمبيع [illegible]
[illegible] الثاني ان يفوت المثلي
[illegible] لا يوجب [illegible] يوجب التخيير ص وصنع منه
التوثق شـ يعني وللمغصوب منه منع الغاصب من التصرف في المثلي الذي غصبه حتى يتوثق منه
برهن او حميل خشية ضياع حق ربه وَمثله المقوم حيث احتاج لكبير حمل ولم يأخذ ربه
يمنع منه واذا منع منه للتوثق فيقضى له فيه [illegible] فيما يمنع فلا يجوز
لمن وهبه له قبوله ولا التصرف فيه بأكل ونحوه وَمنه يؤخذ منع اكل ما وهب مما فات
وان فعل فيه قيمته حيث علم انه للغير في ربه قيمته كهبة من لحم شاة ذبحها وطبخ لحمها الشخص
فلا يجوز للموهوب له اكله حيث علم ان الغاصب لا يدفع لرب الشاة قيمتها ولو كان
يفتي شيخنا [illegible] وبه يتبين صحة ما قاله صاحب المدخل من منع اكل طعام الشاة
ونحوها مما يؤخذ مكسا وبه كان يفتي الناصر اللقاني وَمقتضى ما للبرزلي وقول المولف
فيما يأتي او غرم قيمته انه يجوز الاكل لمن وهب له شيء من المغصوب حيث لزمته القيمة
ص ولا رد له شـ يعني ان من غصب مثليا ثم ان المغصوب منه وجد الغاصب في غير بلد الغصب
ومعه الشيء المغصوب فطلب رب المتاع من الغاصب رده الى منتاعه الى بلد الغصب
فانه لا يجاب الى ذلك لان المثلي غيره يقوم مقامه وهذا يغني عنه قوله وبلده ولو صاحبه
ولو ان مقصوده التنصيص على اعيان المسائل [illegible] او حمله على ما اذا حكم عليه
بالقيمة لعدم المثل ثم وجد المثل انه لا رد له يكون ذلك ادامه قوله فيما يأتي وملكه ان اشترى
ه وَالاولى حمله على ما اذا زعم المغصوب منه ان ما وجده بيد الغاصب مثليه واراد ان
يأخذه وخالفه الغاصب انه ولا رد لمن زعم ان ما بيد الغاصب مثليه قال بعض وفيه
شيء لعدم منعه لمعنى الاولى لانه اذا كان المغصوب منه لا يجاب الى مثليه المجهول انه
هو الموجود بيد الغاصب الى بلد الغصب لان غيره يقوم مقامه فلان لا يجاب الى
ما وقع فيه النزاع انه هو شيء شبيه بقوله ولا رد له قوله ص كاجازته بيعه معيبا
زال وقال اجزت لظن بقائه شـ والمعنى ان من غصب شيئا معيبا وباعه واجاز المالك
البيع ثم علم المالك بذهاب العيب بعد الاجازة فقال انما اجزت البيع لظني ان العيب
كان موجودا حين الاجازة واراد ان يرجع عن اجازته فلا يلتفت الى قوله والبيع لازم
له فقوله اجازته مصدر مضاف لفاعله وَبيعه مفعوله وَهو مضاف لفاعله وَمعيبا

معموله

[illegible]



معموله وَ[illegible] ان [illegible] على العيب المعهود من معيبا لا على العيب وقوله زال [illegible]
عند الغاصب او [illegible] معيبا اذ لو لتثبته ص كنقرة صيغت وطين لبن وقمح
طحن وبذر زرع شـ [illegible]
المثل اذ اوجبه بعين [illegible]
والمعنى ان من غصب من شخص نقرة وهي القطعة المذابة من الذهب او الفضة [illegible]
او صاغها حليا او دراهم فانه يقضي لصاحبها بمثلها صفة ووزنا ولا يقضى له [illegible]
فيتبين له دخول الصنعة فيها لان القاعدة ان المثلي اذا لم تدخله صنعة فانه يقضى
بالمثل وان دخلته صنعة فانه يقضي فيه بالقيمة ويلحق بالمقومات وَمثل الصياغة
النحاس يضرب فلوسا فانه يقضي فيه بمثل النحاس لان مطلق الصياغة هنا تعيين
في ما مر في قوله ونحاس بتور للاول وكذلك من غصب طينا معلوم القدر والصفة
فضربه لبنا فانه يقضي لصاحبه بمثله ان علم والا فبقيمته لان المثلي الجزاف يقضى بالقيمة
لان الطين مما يكال بالقفة ونحوها وكذلك من غصب قمحا فطحنه فانه يقضي لصاحبه
مثله وَالقاضي ان الدقيق يفوت بالعجن والعجين بالخبز وَبدل لذلك جعل الطحن هنا
ناقلا ولم يجعلوا في باب الربويات الطحن ناقلا كالعجن فمنعوا التفاضل بينهما احتياطا
للربا وهنا احتاطوا للغاصب فلم يضيعوا كلفة طحنه وهو وان ظلم لا يظلم وكذلك
من غصب شيئا من الحبوب فزرعه فانه يقضي لصاحبه مثله ص وبيض افرخ الا ما باض ان
حضن شـ يعني ان من غصب بيضة فحضنها تحت دجاجته فخرج منها دجاجة فعليه
بيضة مثلها والدجاجة للغاصب الا ان يكون الغاصب غصب ما يبيض من دجاجة
او غيرها فباضت وحضنت بيضها فان الدجاجة والفراريج لمستحقها كالولادة
فلو حضن بيضها تحت دجاجة غيرها او حضن تحتها غير بيضها فلا شيء من الفراريج
للمستحق وليس له الا دجاجته واجرة مثلها فيما حضنته من بيض غيرها وَظاهر
كلام المولف يشمل ما اذا باضت عنده او باضت عند ربها وغصبها وبيضها وحضنته
عند الغاصب وهو كذلك وَاما قوله في النص فباضت عنده فالتعبير بالظرف عند
معتبر ص وعصير تخمر وان تخلل خير كتخللها لذمي وتعين لغيره شـ يعني ان من غصب
من شخص عصيرا وهو ماء العنب فصار خمرا فانه يقضي لصاحبه بمثله ان علم كيله والا
فبقيمته وظاهره ولو كان لذمي مع انه يلزم الخمر فينبغي في هذه الحالة ان يخير كما اذا
تخلل خمره وان خلل العصير فان ربه يخير في اخذ مثله او اخذه خلا ان علم قدره والا
فقيمته وسواء كان لمسلم او ذمي وَان خللت الخمر وكانت لذمي خير في اخذ الخل

[illegible]

لذا ما مع عنهم المجموعة والموازية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1